

**الوقائع المصرية - العدد ٥٠ مكرر (ب) "غير اعتيادي" في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥**

**مادة ٤** - لا يجوز فتح اعتيادات إضافية للميزانية لقصوية تجاوز في اعتيادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان بالاعتراض من وفور جملة بربط ٨-٣٦٣ هذه الميزانية.

**مادة ٥** - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.  
صدر ببيان الرئاسة في ٢٨ ذى القعده سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥).

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
عبد النعم الفيسو尼 جمال عبد الناصر حسين يكاشي (أ.ح.)

**جدول حرف (أ)-المصرفات**

جنيه جنيه

٨٣٣٠	باب ١ - ماهيات وأ bers ومرتبات .
٦٦٧٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
٢١,٥٠	باب ٣ - أهتمال جديدة .
٣٠٠	باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة .

٣٧,٧٠٠

**جدول حرف ب - الإيرادات**

جنيه

٣٦,٤٠٠	إعانة من ميزانية ديوان الموظفين .
٣٠٠	إعانة إضافية من قسم إعانة غلاء المعيشة .

٣٧,٧٠٠

**قانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٥**

باعتراض مجلس الدائم للتدريب المهني والكافية الإنتاجية  
المحلقة بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

**قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٥**

بربط ميزانية معهد الإدارة العامة لسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** - تقررت ميزانية مصر، فإذا تم الإداراة العامة لسنة  
المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ ببلغ ٣٧,٧٠٠ ج (سبعين ثلاثة ألفاً وسبعين جنيه)  
بجريدة الأبواب المختلفة وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون.

تقررت ميزانية مصر، فإذا تم الإداراة العامة لسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ ببلغ ٣٧,٧٠٠ ج (سبعين ثلاثة ألفاً وسبعين جنيه)، (بجريدة الأبواب المختلفة)، (بجريدة رئيس مجلس الوزراء)، المرافق لهذا القانون .

**مادة ٢** - إن ويجوز اعتماد لفترة سبعين في بمدارل المصرفات  
لإعانتها من الميزانية بكل دقة على أساس التوازن المحول بها فيما يتعلق  
باستخدام ذلك الاعتماد .

**مادة ٣** - لا يجوز إطلاقاً تعين موظفين أو مستخدمين أو عمال  
احتساباً على وفور الميزانية، أو تجاوزاً لاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض،  
أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم  
على درجة أدنى من درجته، وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية  
أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢-١٩٤١ أو بقتضي  
غير انتسنية حالة قيام الموظفين والمصطفين بكل على حاله حتى يزول  
سيبه أو يسوبي .

ذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بميزانية  
أو درجاتها أو تجاوز الاعتمادات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين  
والعمال .